المـــرور

صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بـ. . .

في يوم . . .هـ الموافق له . . .م.

من دائرة المرور المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة

وبحضور الفاضل/ . . . . . .ممثلاً للدعاء العام

وحضور الفاضل/ . . . . . .أميناً للسرّ

الحكم في دعوى المرور رقم . . . . . .

ورقم . . . . بمركز شرطة بـ. . . .

ضدّ:

١-. . . . . (ر.م:. . . . .) - ولاية . . . .

٢-. . . . . (ر.م:. . . . .) - ولاية . . . .

٣-. . . . . (ر.م:. . . .) - باكستاني الجنسية - ولاية . . .

المدعي بالحق المدني: المتهم الثاني

2

المـرور

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ **واقعة الدعوى** تتحصّل – حسب البلاغ عن حادث مروري – أنّه بتاريخ ....م وفي نطاق مركز شرطة ... وبينما كان المتهم الأول يقود المركبة ذات اللوحة رقم ... قادماً من ... إلى ....، وبالقرب من ... تفاجأ بشخص كان راكباً جملاً ويقود مجموعة من الجمال ويقطع بها الشارع من الغرب إلى الشرق، ودهس آخر جمل منها، ثم انحرفت عليه المركبة، ونتج عن الحادث نفوق الجمل وأضرار متوسطة بالمركبة.

وعلى إثر ذلك، **قرّر الادعاء العام** إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بـ... (دائرة المرور) لإدانة المتهم الأول بجنحة قيادة مركبة بدون تروّ المؤثمة بالمادة (١/٥٠) من قانون المرور، وإدانة المتهم الثاني بقباحة التقصير في حراسة حيوان بصورة تجعله خطراً على السلامة العامة المؤثمة بالمادة (٧/٣١٢) من قانون الجزاء، وطالب الادعاء بمعاقبتهما بالأوصاف والقيود المذكورة.

وحيث أدرجت الدعوى **أمام المحكمة**، ولدى نظرها حضر المتهمان، وقدم الادعاء تقريراً بناء على إعادة تخطيط الحادث، وطلب بإدخال المتهم الثالث متهماً في الدعوى بجنحة ترك الحيوانات في الطريق بحيث ينجم عنه تعريض حياة الغير للخطر المؤثمة بالمادة (٢/٥١) بدلالة المادة (٣٣) من قانون المرور، وبسؤال المتهمين:

أجاب المتهم الأول: معترفاً بالتهمة المسندة إليه، وأفاد بأنّه خرج من ... متوجهاً إلى ...، وقبل وصوله إلى نقطة الحادث بمائة متر تفاجأ بمجموعة من الجمال تقطع الشارع، وكان يقودها عامل، فحاول تفادي الاصطدام بها، ولكنه اصطدم بالجمل الأخير منها، وكان الوقت في حدود الساعة الرابعة وعشرين دقيقة قبل أذان الفجر بربع ساعة.

أجاب المتهم الثاني: منكراً التهمة وأفاد بأنّ الجمل الذي دهس ملك له، وقد كان من ضمن مجموعة من الجمال يقودها العامل (المتهم الثالث)، وكان من عادته أن يترك العامل يتقدم بالجمال ثم يلحقه قبل الوصول إلى المكان الذي يقطع فيه الطريق، وفي يوم الواقعة تأخّر وقام العامل بقطع الطريق بنفسه بعد أن رأى المركبة قادمة بسرعة، وتجاوزت الجمال الطريق ما عدا الجمل الأخير الذي دهسه المتهم الأول، وكان الوقت في حدود الساعة الرابعة والنصف صباحاً.

وأجاب المتهم الثالث: بأنّه كان يقود ثمانية جمال، وعند وصوله إلى الشارع العام يريد أن يقطعه، رأى مركبة ولكنها بعيدة

في حدود أربعمائة متر تقريباً، ودخل بالجمال في الطريق، ولكن كان المتهم الأول يقود المركبة بسرعة، فدهس الجمل الأخير، وكان ذلك في حدود الساعة الرابعة صباحا .

وحيث إنّ الدعوى حجزت للحكم بجلسة . . . ، وبها قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة اليوم، كما قرّرت التعديل في التهمة المسندة إلى المتهم الثالث، لتكون التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطراً على السلامة العامة المؤثمة بالمادة (٧/٣١٢) من قانون الجزاء، وبجلسة اليوم حضر المتهم الثالث، وبمواجهته بالتهمة أكّد أقواله السابقة، فأضحت الدعوى جاهزة للحكم، **فحكمت** في الجلسة ذاتها .

وحيث إنّه عن **تهمة قيادة مركبة بدون تروّ**، فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (٥٠) أنّه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١/ قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر" .

لما كان ذلك، وكان المتهم قد اعترف اعترافاً صحيحاً صريحاً على النحو السالف في أقواله، فإنّ الواجب في حقّه أن يتروّى حين رأى الجمال لا سيّما وأنّ المسافة التي رآها فيها تمكنه من تفادي الاصطدام، وعليه يشكل فعله النشاط الجرمي للركن المادي لجنحة قيادة مركبة بدون تروٍ، فتقضي المحكمة بإدانته بذلك، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها مائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) .

وحيث إنّه عن **تهمة التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطراً على السلامة العامة،** فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء أنه: "يعاقب بالسجن التكديري والغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على: . . . ، ٧- التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطرا على السلامة العامة" .

لما كان ذلك، فإنّه بالنسبة للمتهم الثاني، وعلى حسب أقواله وحسب ملابسات الدعوى، لا يثبت ارتكابه لفعل يشكل النشاط الجرمي للتهمة المذكورة؛ إذ لم يكن من قبله أيّ تقصير، فقد أوكل إلى العامل (المتهم الثالث) حراستها، وقد جرت عندهم العادة على ذلك، الأمر الذي يحمل المحكمة للقضاء ببراءته.

وبالنسبة للمتهم الثالث: فإنّه أقواله السالف بيانها تحمل اعترافاً صريحاً بأنّه قد قصّر في حراسة هذه الحيوانات التي عهد إليه بحراستها، ،حيث إنّه قطع بها الطريق وهو يرى المركبة قادمة في الطريق، إضافة إلى أنّ الجمال عددها ثمانية، ولا شك أن سيرها يكون وئيداً، وإلى أنّ الوقت حينها كان قبل الفجر بقليل والليل لا يزال يرخي بعض ظلامه، وعليه تطمئنّ المحكمة إلى ارتكاب المتهم الثالث القباحة المذكورة، وعليه لا تساير المحكمة سلطة الاتهام في إسباغ الوصف المذكور في التهمة الموجهة إلى المتهم الثالث في الجلسات، فتقضي المحكمة بتعديل الوصف؛ وفقا للصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وتقضي المحكمة بإدانة المتهم بقباحة التقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطراً على السلامة العامة، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها خمسة ريالات عمانية (٥ر.ع) .

وحيث إنّه عن **المطالبة المدنية**، وكان المدعي بالحق المدني قد ادعى بأنّ الجمل من جمال السباقات وقد أعطي قيمة له من قبل خمسين ألف ريال عماني (٥٠,٠٠٠ر.ع) ولم يبعه طمعاً في الزيادة، الأمر الذي يتطلب مزيد تحقيق، يتأخّر الفصل في الدعوى العمومية بسببه، فتقضي المحكمة بإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المختصة، عملاً بالمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول: بإدانته بجنحة قيادة مركبة بدون تروٍ، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها مائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) .

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني: ببراءته من الجرم المسند إليه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث: بإدانته بالتقصير في حراسة الحيوانات بصورة تجعلها خطراً على السلامة العامة، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها خمسة ريالات عمانية (٥ر.ع) .

رابعاً: في الدعوى المدنية: بإحالتها إلى الدائرة المختصة"

المـــوضـــوع

أمين السر رئيس الجلسة